

الرخصة القضائية الأذنة بتعدد الزوجات

Judicial authorization of polygamous marriage

جيلالي تشوار

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

جامعة تلمسان (الجزائر)

tchouardjilali@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2024/07/07

تاريخ القبول: 2024/01/01

تاريخ الإستلام: 2023/03/12

الملخص:

قد تبدو قواعد الزواج قريبة الشبه بالقواعد الأخلاقية سواء من حيث تسميتها أو من حيث الهدف والغاية، فقواعد الزواج ما هي إلا تكريس للمبادئ والمثل العليا التي يجب على أطرافه التثبث بها عند قيام العلاقة الزوجية سواء تعلق الأمر بالزواج الانفرادي أو التعددي.

ونشير هنا إلى أن قواعد الزواج مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الأفراد وبمصالهم الجوهرية، ويدخل في هذا السياق، النظام التشريعي الذي تبناه المشرع الجزائري في مجال تعدد الزوجات، حيث أضى هذا الأخير يعتمد في نشأته ليس على رضائية المعنيين به فحسب، بل دفع به الأمر في تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 إلى اعتناق نظرية تقيد التعدد بشروط ومعايير معينة. لذلك، فالسؤال الذي تم طرحه في هذا الإطار هو هل المشرع ألزم القاضي بمراعاة كل الشروط المقررة قانونا لمنح رخصة التعدد، أم يمكنه الأخذ بشرط دون الآخر رعاية لظروف المعنيين به؟ فماذا على المحكمة أن تفعل تجاه هذا الإشكال؟

الكلمات المفتاحية: زواج؛ تعدد؛ شروط؛ رخصة؛ قضاء.

Abstract:

Marriage rules may seem close to moral rules, whether in name or in purpose and object. Marriage rules are nothing but a dedication to the principles and ideals that its parties should cling to when establishing a marital relationship, be it a monogamous or polygamous marriage.

We emphasize in this regard that the rules of marriage are closely linked to the lives of individuals and their fundamental interests, and in this context, the

legislative system adopted by the Algerian legislator in the matter of polygamy depends in its new conception not only on consent of the persons concerned, but again, following the amendment of the Family Code in 2005 to restrict polygamy to conditions and criteria that the court must take into account when granting judicial authorization. Therefore, how will the judge decide on the request presented to him in terms of polygamy, can he take into consideration one condition rather than another, or must all the conditions governed by law be met, even if some of them go against the situation persons concerned? What is the court's attitude to this problem?

Key Words: Marriage, polygamy, conditions, authorization, justice.

المقدمة:

التعديلات التشريعية الأسرية في الجزائر التي تمت بمقتضى الأمر رقم 02-05 في 27 فبراير 2005¹، أي بعد عشرين سنة من وضع قانون الأسرة في جوان 1984²، تعد إصلاحات اقتضتها حاجيات اجتماعية، حيث قام المشرع بتعديل بعض المواد القانونية التي تم تقنينها من قبله وتعويضها بنصوص أخرى بديلة، زيادة على إضافة نصوص تشريعية جديدة. غير أن ما يلفت الانتباه هنا أن السلطة التشريعية هي التي قامت بوضع قانون الأسرة³، بينما تلك التعديلات تمت بمقتضى أمر صادر عن رئيس الجمهورية نظرا لما أثارته مواضيعها جدلا كبيرا في مختلف الأوساط الاجتماعية، بل حتى داخل البرلمان والتي انصببت جميعها على الممارسة التشريعية فيما يتعلق بمكانة الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة المعدل، وتحليل مظاهر ومبررات تأرجح موقف أعضائه بين ترجيح الاجتهاد الفقهي الإسلامي في الصياغة القانونية أو إلى أولوية القاعدة الدولية وتطبيقها في حالة التعارض بين القاعدتين⁴.

لذلك نعتقد، كما ذهب إليه الأستاذ الحسين بلحساني، أن "إشكالية التعامل مع التراث الفقهي تظل أعقد المعادلات في مجال التشئة، ذلك أن جانبا عريضا من الأمة يكاد يرتقي به إلى مستوى النصوص المقدسة.

¹ أمر رقم 02-05 مؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون الأسرة، ج.ر. 2005/02/27، عدد 15، ص. 18 وما بعدها.

² قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. 1984/06/12، عدد 24، ص. 910 وما بعدها.

³ هذا التضارب في الأفكار كان محلا كذلك يوم مناقشة قانون الأسرة، وهو السبب الذي أدى إلى تأجيل صدور هذا القانون عدة مرات، راجع

TCHOUAR Djilali, Réflexions sur les questions épineuses du code algérien de la famille, éd. O.P.U., Alger, 2004, pp. 3-4 ; BORRMANS Maurice, Perspectives algériennes en matière de droit familial, Studia Islamica, fasc. 37, pp. 146 et s.

⁴ المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر. 2020/12/30، عدد 82، ص. 2 وما بعدها.

الرخصة القضائية الأذنة بتعدد الزوجات

ويعتبر كل دعوة إلى تنقيته من الشوائب التي علقت به، أو عقلنته، أو تجديده أو الإضافة إليهما يتلاءم مع مقتضيات العصر ومتطلبات التطور والتحديات التي يواجهها العالم العربي، مدعاة للشك والريبة. وله في ذلك بعض العذر. فقد بينت التجربة أن هذا المطلب كان في كثير من الأحيان رديفا للغزو والاختراق الأجنيين، ولم يكن بالتالي دائما، بريئا ولا أصيلا. وقد تولدت لدى هذا الاتجاه حساسية مفرطة، مفرزة أحيانا لرد فعل عنيف تجاه كل دعوة من هذا القبيل. وتشتد عنده درجة المقاومة أكثر عندما يستفز بطروحات ترمي إلى القفز على الواقع، باستساح النمط الثقافي الغربي، وتقديمه حلا مناسباً جاهزا للمجتمع العربي، دون أي اعتبار للمقومات الحضارية والخصوصيات الثقافية المشكلة للهوية العربية¹.

ومن هذا المنطلق، اتبع واضعو تلك التعديلات خيارا يختلف عن الذي استقرت عليه المذاهب الفقهية السنية، ومن ذلك الرخصة القضائية المشترطة في عدد من المسائل الأسرية، منها خاصة الزواج التعددي²، أو زواج القصر. وهو ما يدفعنا في هذا الصدد إلى التساؤل ليس حول مدى تماشي هذه التعديلات مع مبادئ الشريعة الإسلامية فحسب، بل إن السؤال الذي ينبغي طرحه هنا هو: هل يشترط للترخيص بالتعدد أن تكون الشروط المقررة قانونا مجتمعة بصفة كلية أم جزئية فقط بحيث يمكن الاستغناء عن البعض منها مراعاة لظروف أطراف التعدد؟ وهل هذه الشروط جاءت على سبيل الحصر تقييدا لسلطة القاضي؟ فماذا على المحكمة أن تفعل تجاه هذا الإشكال؟ وهل يراد بمقتضى تلك الشروط تحرير المرأة ووضع حد للميز الذي كان يستهدف حقوقها ومكانتها الاجتماعية عامة والأسرية خاصة؟

فمن المعروف أن قواعد الزواج مرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الأفراد وبمصالحهم الجوهرية، فهي على حد تعبير الأستاذ عبد الرحمان الصابوني وسيلة للاستقرار والتناسل ولهذا جعله الله أبديا تستقر فيه نفس كل من الزوجين³، وقد قال سبحانه وتعالى "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً"⁴. وللعلم أن هذا العقد معلق منذ نشأته على رضائية طرفيه بحكم أنه شرع لأهداف معينة نصت عليها المادة الرابعة من قانون الأسرة. إذن، فلا زواج بدون رضا، ولا زواج صحيح بوجود عيب من

¹ الحسين بلحساني، الدعوة إلى تحرير المرأة بين خصوصية الهوية ومقتضيات الحداثة،

08/10/2017, 2:11. /ذ-الحسين-بلحساني-الدعوة-إلى-تحرير-المرأة-<https://www.maroclaw.com>

² ففي النص الأصلي لقانون الأسرة لم يشترط المشرع هذه الرخصة، بل كان يكتفي بإعلام الزوجتين السابقتة واللاحقة، راجع: تشوار جيلالي، تعدد الزوجات بين الفقه والقانون الوضعي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1997، عدد 2، ص. 518-571؛ أحسن زقور، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، المعيار، 2004، مجلد 5، عدد 9، ص. 67 وما بعدها.

³ عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 2، الطلاق وآثاره، ط. 8، منشورات جامعة دمشق، 2001/2000، ص. 9.

⁴ سورة الروم، الآية 21.

عيوب التراضي. كما أنه ينعدم معه تحقق هدفه من التنازل إذا كانت الزوجة عقيما والزوج كان مولعا بالذرية، وهل هذا يبرر التعدد؟

ولكن لما كان منع التعدد من الظهور واقعا مستحيلا، فكان من اللازم إذن على المشرع أن يبحث عن حل له حتى نستطيع أن نجنب الزوجتين السابقة واللاحقة النتائج الوخيمة المترتبة على تعدد الزوجات المفاجئ، والذي قد يكون مآله الفشل بحيث فلا ينشأ عنه الهدف الذي قرر لأجله التراضي بين الزوجين. فعلا، تدرج التشريع في التعدد تدرجه في مسائل الحلال والحرام، لأن التعدد وإن كان رخصة وقد يكون طريقا إلى الحل الأنفع بدلا من الطلاق، فإنه في الوقت ذاته مدية جادة تقطع إن أسئ استعمالها نعمة الزواج، ومن ثم تصيب الضرة بالندم، والزوجة بالضرر، وتعرض الأولاد إلى الضياع، وكما لا يخلو من بغض وحقد بين أفراد العائلة الوحيدة.

لذلك، فعلق المشرع التعدد على الرخصة القضائية¹ وفقا لشروط ومعايير حددتها النصوص القانونية المستحدثة²، فلم يطلق، إذن، عنين الزوج ليتركه جاريا وراء إشباع شهواته الحيوانية، وإنما أظهر القيود التي من شأنها أن تجعل حدا للتعدد المفلس. وهكذا، مع تعديل قانون الأسرة فقد انصب التجديد الذي أدخله المشرع بخصوص النظام القانوني للتعدد على جعل النظر في ترخيصه على الاختصاص المطلق للقضاء وجعل التصرف الرامي إلى إنشائه خاضع للمراقبة القضائية ابتداء من الإذن بترخيصه إلى المطالبة بالتطبيق في حالة عدم احترام شروطه.

إن المشرع، في ظل هذا النظام القانوني الجديد للتعدد، أعطى للسلطة القضائية صلاحيات واسعة وسلطات تقديرية كبيرة تخولها القيام برقابة قضائية حقيقية وناجعة تهدف بالأساس إلى حماية الأسرة والحفاظ على تماسكها واستقرارها.

وإذا كان تعديل قانون الأسرة قد أتى في هذا السياق بنظرة إيجابية ملبيا بموجبه مطالب المرأة، فإن التعدد بحكم النصوص القانونية المستحدثة يعد من المسائل التي تتطلب العلم والبصيرة بأحكامه، وكذا إثبات ضرورته والتحقق من قدرة الشخص على تحمله ماديا، تبرهن بكل وضوح السلطة الواسعة التي منحها المشرع للقاضي في هذا المجال وذلك باحترام الشروط والمعايير القانونية (أولا)، بحيث التعدد التام بدون احترامها يكون غير صحيح في نظر المشرع (ثانيا).

¹ تنص المادة 426 فقرة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تكون المحكمة مختصة إقليميا "في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص".

² محمد الصالح بن عومر، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2012، مجلد 1، عدد 2، ص. 22 وما بعدها.

الرخصة القضائية الأذنة بتعدد الزوجات

أولاً. - سلطة القاضي في مواجهة تقدير شروط التعدد

بالرغم من أن ثورة الغرب¹ لم تهدأ بعد على نظام التعدد الجاري به العمل في الدول المسلمة²، إلا أن المشرع الجزائري، حفاظاً على كرامة المرأة وصيانة على حقوقها، قيد إرادة الزوج الراغب في التعدد بعدة شروط لم يترك تقديرها له وإنما خص بها سلطة القاضي، فما هي إذن هذه الشروط؟

للإجابة على هذا السؤال، نص المشرع على أنه ينبغي أن يكون للمقبل على التعدد المبرر الشرعي (أ-)، مع توافر شروط ونية العدل (ب-)، وكذا الشروط الضرورية للحياة الزوجية (ت-)، وأخيراً إبلاغ الزوجتين السابقة واللاحقة برغبة رضا الزوج في التعدد (ث-).

أ. المبرر الشرعي، شرط أساسي للترخيص بالتعدد

قد اختلفت الأقوال وتعددت في تأويل أحكام تعدد الزوجات، ومع العلم أن هذا الأخير كان هو النظام السائد قبل مجيء الإسلام، فقد كان نظاماً راسخاً في مختلف المجتمعات القديمة، العربية وغير العربية. وعندما جاء الإسلام، فإنه لم يمنع هذا التعدد، ولكنه مع ذلك لم يتركه مطلقاً بدون ضوابط، إذ قصر التعدد على أربع مقروناً بالابتعاد عنه في حالة الخوف من الظلم³.

"إذن، من المسائل الشائكة المتعلقة بمكانة المرأة في حضارة الإسلام قضية تعدد الزوجات وما يتبعها من فهم خاطئ أو ادعاءات مضلة تنتافي تماماً مع ماهية هذا الأمر في شرعنا الحنيف، ومن باب تصحيح المفاهيم وإرساء الحقائق يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات، ولم يأت بالدعوة أصالة إلى تعدد الزوجات..."⁴.

¹ EDWIGE Rude-Antoine, La validité et la réception de l'union polygamique par l'ordre juridique français: une question théorique controversée, Journal des anthropologues, 1997, n° 71, pp. 39-56; NGUIMFACK Léonard, Conflits dans les familles polygames et souffrance familiale, in Cahiers critiques de thérapie familiale et de pratiques de réseaux, 2014, n° 2, pp. 49-66.

² وردا عليها، يرى الأستاذ الحسين بلحساني بأنه "والغريب أن الذين يحاربون نظام الإسلام في السماح للرجل بالزواج مرة أخرى في ظروف معينة يعانون من تفكك أسري، وانتشار الفاحشة، وإباحة تعدد الخليلات «العشيقات» بلا عدد ولا حد، فالخليلة لا تتمتع بحقوق الزوجة، إضافة إلى ما يترتب على الأمر من خيانة الزوجة، وإسقاط حقوقها، ناهيك عن عدم الاعتراف بتلك الخليلة وبأولادها. فهي وحدها التي تتحمل ثمن أجرة الإجهاض، أو تعيش غير متزوجة «الأم العازبة»، لترعى طفلها غير الشرعي!" الحسين بلحساني، المرجع السابق، الموقع الإلكتروني.

³ كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الأفاق العربية، القاهرة، 2002، ص. 9-10.

⁴ الشروق الأوسط، مفتي مصر السابق: الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات وليس بالدعوة أصالة له، الموقع:

<https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2021/09/03/ali-jumaa-facebook-marriage-islam>: 03/09/2021.

لذلك، «المفروض أن توظف النصوص فيما يحقق الغايات السامية للشرعة، المتمثلة في الارتقاء بالإنسان إلى مدارج الفضيلة ومستوى التكريم الذي خصه الله به، وإرساء دعائم المجتمع الإسلامي على أساس من العدالة والتعاون والشورى. فالاجتهاد الخلاق هو الذي يربط بين الحكم الشرعي والغاية المتوخاة منه، وهو يعتمد في ذلك أساساً على ما يسمى بالتفسير المصلحي للنصوص»².

وفي هذا الاتجاه، ذهب الأستاذ الحسين بلحساني، وبحق، إلى القول بأنه "ينبغي أن يتجه قصد المكلف إلى قصد الله في التشريع، مع الالتزام بمطهارة الباعث وحسن النية، كما ينبغي أيضا النظر إلى مآلات الأفعال، لأن هذه الأخيرة تقيد استعمال الحق وتجعل شرعيته رهنا بتحقيق الغاية من إقراره، فلا يكون مناقضا من حيث المآل والثمرة للأصل الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد³. ومن ثم تحظر كل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر -مقصودا أم غير مقصود-، ولو كانت في حد ذاتها مشروعة، بناء على الأصل المحكم في الشريعة الملخص في قول الرسول عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار"⁴.

وعليه، أنه مع انخفاض الوازع الديني وانتشار الرذيلة والفاحشة في بعض الأوساط الاجتماعية، فأصبحت نفس الشخص تذهب وراء التمتع بالنساء، فيجد منهن ما يرضى شهوته فقط في غير الحاجة الملحة للزواج وما التعدد في نظره إلا وسيلة لإشباع تلك الغريزة الجنسية أو تلبية للنزوات. فأصبحت بذلك رخصة التعدد عديمة الحكمة والإصلاح، ولكن "إن العيب ليس في تشريع إباحة التعدد، وإنما هو في تطبيقه أو في سوء استعمال الحق الذي أباحه الإسلام وجعله في دائرة ضيقة محدودة"⁵، ذلك مما تطلب من المشرع الجزائري

¹ شيخ الأزهر يؤكد أن تعدد الزوجات "ظلم" للمرأة وليس الأصل في الإسلام، الموقع:

www.swissinfo.ch/ara/af: 02/03/2019

² أحمد الرسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. مطبعة النجاح الجديدة. 1990. ص. 258، مقتبس عن أد الحسين بلحساني، الدعوة إلى تحرر المرأة بين خصوصيات الهوية ومقتضيات الحداثة. الموقع:

<https://www.maroclaw.com>: 08/10/2017, 2:11/

³ سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام. الجزء الثالث. باب القياس، دار المعارف، القاهرة. 1914، مقتبس عن أ.الحسين بلحساني، المرجع السابق، الموقع:

<https://www.maroclaw.com>: 08/10/2017, 2:11/المراء-تحرر-إلى-الدعوة-إلى-تحرر-المراء

⁴ للتفصيل أكثر، راجع: فتحي الدين، نظرية التعسف في استعمال الحق. الطبعة الثالثة. ص. 81؛ محمد شوقي السيد: التعسف في استعمال الحق. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص. 99 وما بعدها 231-250؛ زايد قذري الترجمان، نظرية التعسف. أطروحة دكتوراه الرباط 1982. ص 47 وما بعدها، مقتبس عن أد الحسين بلحاساني، نفس المرجع.

⁵ عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص. 92.

الرخصة القضائية الأذنة بتعدد الزوجات

التدخل لجعل حدا لهذا الاستهزاء بالزوجة الصالحة، وذلك حتى يؤخذ نظام التعدد بكل يسر ووضوح وحسم وينبغي أن تعرف الملابس الحقيقية والواقعية التي تحيط به.

ومن أجل ذلك، اشترط المشرع لإمكانية التعدد أن يكون للمقبل عليه المبرر الشرعي الذي لم تأت النصوص التشريعية الجديدة على تحديده ولا تبيان المعيار الذي ينبغي أن يقتضي به القاضي في هذا المجال تاركة بذلك للمحكمة الحرية التامة في ممارسة سلطتها لتقدير المبرر الشرعي من عدمه. ومع العلم، فمُنشور وزارة العدل الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1984 تحت رقم 84-102، كتفسير للمادة الثامنة من قانون الأسرة قبل تعديلها، نص على أنه يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكيد من وجود المبرر الشرعي ولا يكتفي فيه بالمشافهة أو الإقرار، بل لابد من شهادة طبيب اختصاصي يثبت ذلك، وإلا رفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية إبرام العقد حالة غيابها. وكما تم إصدار منشور وزاري ثاني تحت رقم 14 بتاريخ 22 أوت 1985، حيث اعترف بموجبه للقاضي استعمال سلطته التقديرية بمنح الرخصة إذا كانت الزوجة الأولى قد أبدت موافقتها على ذلك.

ومن زاوية الاجتهاد القضائي، قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 2005/01/19 بأن إدعاء الطاعن بأن زوجته كانت تعلم بزواجه الثاني لا معنى له بحكم أن "الطاعن لم يثبت رضا المطعون ضدها بهذا الزواج لأن العلم به شيء والرضا به شيء آخر والمادة 8 سمحت للزوجة سواء السابقة أو اللاحقة برفع دعوى قضائية ضد الزوج تطلب فيها التطبيق في حالة عدم الرضا بزواجه الثاني"¹

وأن هذا القرار، وذلك النص، كانا ساريا المفعول بعد صدور قانون الأسرة في وقت لم يكن المشرع يعلق التعدد على رخصة القاضي. وأما بعد التعديل، فأصبح القاضي وبحق هو الذي يقدر مبرر التعدد. وللإشارة أن مبررات التعدد كثيرة ومتعددة ومختلفة بحسب الزمان والمكان، نذكر منها خاصة مرض الزوجة المزمّن الذي يقعدها عن واجباتها الزوجية وعقمها في الحالات العادية. ونحن لا نريد تضيق ساحة التعدد بحيث أن هناك من المبررات ما يعظم شأنها ليصل بالزوج إما إلى درجة الخروج عن حدود الله أو تطبيق الزوجة مع أنها راضية بالضرة والزوج راضي أن يبقيا معه وينفق عليها ويمنحها حقوقها الزوجية.

وتبدو مهمة القاضي في هذا المجال عسيرة، لأن الأمر يتعلق بمسألة دقيقة حساسة لها في أحد جوانبها طابع ديني، وهذا ما جعلنا نترث كثيرا أمام ما يمكن اعتباره مبررا شرعيا للتعدد، وخاصة لما يعرفه المجتمع اليوم من تحولات وتغيرات في بنية الكيان الأسري.

إذن، انطلاقا من هذا النص القانوني المعدل، يظهر أن رغبة المشرع في القضاء على حالات التعدد غير المبررة وفي تجنب التعدد الماس بالكيان الأسري وزرعته، حيث فقد لاحظ أنه قد يتأتى أن ثمة أشخاصا همهم الوحيد في التعدد ظلم الزوجة السابقة، أو شهوتهم الحيوانية، الخ. والحق أن المشرع في تعديله للمادة 8

¹ محكمة عليا، 2005/01/19، ملف رقم 334060، مجلة المحكمة العليا، 2005، عدد 1، ص 325.

من قانون الأسرة قد خطا خطوة فسيحة نحو تنظيم التعدد تنظيمًا متماشيا مع آل إليه المجتمع من تدهور أخلاقي، وهي خطوة موفقة. ولا شك، فليس ثمة ريب في أن إعمال نصوصه المشترطة للمبرر الشرعي سيقضي على التعدد الهتمي كما يساهم في تحقيق ما يصبو إليه المشرع من وراء كل تعديل في هذا الصدد. ومع ذلك فمن يتأمل قليلا في النص سالف الذكر يجد أنه لا يمكن أن نقضي على كافة الأسباب التي تؤدي إلى حالات التعدد الهتمي وانعدامه نهائيا. فهو لم يتعرض إلى تحديد المعايير التي ينبغي على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عند تقديره للمبرر الشرعي، فقد ما يراه قاض مبررا شرعيا قد لا يراه آخر كذلك.

ولكن نعتقد أن ما تتوفر عليه المحكمة من إمكانيات قانونية ومن أجهزة مساعدة متمثلة خاصة في أجهزة الخبرة كالمساعدة الاجتماعية أو المختص النفسي، تجعلها أكثر من غيرها مؤهلة على دراسة وتقييم طلب التعدد والتثبت من مضمونه ومبرراته من غير التعسف في حق الزوج في التعدد أو إضرار بحقوق الزوجتين السابقتين واللاحقة أو حقوق الأولاد. إذن، فللمحكمة، حالة دراسة طلب التعدد، أن تراعي صحة أقوال الزوج الراغب في التعدد من عدمها من حيث المبرر الذي بنى عليه طلبه، إذ ينبغي استبعاد كل مبرر ذي طابع شخصي، كالمحبة القلبية وغيرها من الشعور النفسية¹.

وتفسيرا لضابط المبرر الشرعي، ذهب القضاء المقارن إلى أن المحكمة بعد دراستها لعلل الحكم المستأنف، "تبين لها بأن مانع المستأنف في محله ذاك أن الثابت من وثائق الملف وخاصة منها الشواهد الطبية المؤرخة في 20/06/2005 أن الزوجة تعاني من قصور كلوي وتخضع للتصفية الدموية بصفة مستمرة. كما أن الشهادة المؤرخة في 07/07/2005، تفيد أن الزوجة ... أعضاءها التناسلية منكشدة مع استئصال الرحم، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى، أن الزوجتين معا قد وافقتا كتابة على التعدد ولم يمانعا في ذلك وهو ما أكدته الزوجة أمام هذه المحكمة... كل ذلك يشكل المبرر الموضوعي الاستثنائي للإذن له بالتعدد، وأن محكمة أول درجة لما لم تراعى ذلك تكون قد جانببت الصواب، مما توجب إلغاء مقررهما والحكم وفق الطلب تماشيا مع قاعدة درء المفاسد وإحصانا له من المحرمات"².

كما جاء في الحكم الصادر عن ابتدائية الناظور أن "حيث استند المدعي في طلبه على كون زوجته مصابة بمرض السكري ويتعذر عليها القيام بواجباتها الزوجية وهو ما أكدته المدعى عليها بجلسة البحث.

¹ محمد الكشور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، ط. 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص. 291.

² محكمة استئناف وجدة، 01/02/2006، قرار رقم 93، ملف عدد 645/05، البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل والحريات

بالمملكة المغربية، 11/11/2012، رابط: adala.justice.gov.ma.11/11/2012

الرخصة القضائية الأذنة بتعدد الزوجات

وحيث أن إصابة الزوجة بالمرض المذكور تجده المحكمة مبررا موضوعيا استثنائيا يعطي للزوج الحق في التعدد¹. وفي حكم آخر، اعتبرت المحكمة ذاتها العقم مبررا شرعيا للتعدد، حيث جاءت فيه "حيث تبين للمحكمة أن سبب طلب التعدد هو كون الزوجة عاقر حسب الثابت من تصريحات الطرفين كما تبين أن الزوجة توافق لزوجها على التعدد بمحض إرادتها واختيارها... وحيث تبعا لما ذكر يكون الطلب مؤسس واقعا وقانونا ويتعين الاستجابة له"².

كما اعتبرت ابتدائية وجدة أن معاناة الزوجة بمرض يمنعها من المعاشرة الزوجية مبررا للتعدد، حيث جاءت في حكمها الصادر بتاريخ 07 جوان 2012، بما يلي: "وحيث إنه طالما أن الزوجة وافقت للطالب على التعدد ولم نعارض في طلبه ولم تقيد بشروط لفائدها، خاصة وأنها أكدت فعلا أنها تعاني مرضا يمنعها من مباشرة زوجها وهو الأمر الثابت أيضا من خلال الشهادة الطبية المرفقة بالملف، كما أن توفر مريد التعدد على الموارد الكافية لإعالة أسرته يجعل الطلب قد استجمع الشروط القانونية التي تستلزمها المادة 41 من مدونة الأسرة، وبالتالي يبقى وجبها وجديرا بالاستجابة له"³.

أما محكمة النقض المغربية، ذهبت إلى أكثر من ذلك، بحيث اعتبرت في قرارها الصادر بتاريخ 23 جوان 2015 بأن الإنجاب من الزوجة الأولى الإناث دون الذكور يعد سببا موضوعيا استثنائيا مبررا للتعدد، وذلك بقولها أنه "حيث ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته اكتفت بالقول والتعليل ما انتهت في منطوق قرارها بأن رغبة الطاعن في إنجاب مولود ذكر لتوفره على البنات فقط غير مبرر للاستجابة لطلبه، والحال أن هذه الرغبة لديه لا يوجد ما يمتنعها لا قانونا ولا فقها، وتجسد بجلاء المبرر الاستثنائي الموضوعي، خاصة وأن...زوجته الأولى وافقت على زواجه ثانية.. مما يعتبر طلبه طبقا للمادتين 40 و41 من مدونة الأسرة لهما ما يبرره، وذلك فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض"، وذلك بقولها أنه "حيث ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته اكتفت بالقول والتعليل ما انتهت في منطوق قرارها بأن رغبة الطاعن في إنجاب مولود ذكر لتوفره على البنات فقط غير مبرر للاستجابة لطلبه، والحال أن هذه الرغبة لديه لا يوجد ما يمتنعها لا قانونا ولا فقها، وتجسد بجلاء المبرر الاستثنائي الموضوعي، خاصة وأن...زوجته

¹ المحكمة الابتدائية للناظور، 2012/05/16، ملف رقم 11/11-1234، مقتبس عن الأستاذ إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، 2013، ص. 18. في نفس الاتجاه، المحكمة الابتدائية بوجدة، 2012/05/21، ملف عدد 11/3151، المرجع نفسه، ص. 24.

² المحكمة الابتدائية للناظور، 2010/12/27، ملف رقم 2010/462، مقتبس عن الأستاذ إدريس الفاخوري، المرجع نفسه، ص. 21.

³ المحكمة الابتدائية بوجدة، 2012/06/07، ملف رقم 12/964، مقتبس عن الأستاذ إدريس الفاخوري، المرجع نفسه، ص. 32.

الأولى وافقت على زواجه ثانية... مما يعتبر طلبه طبقا للمادتين 40 و 41 من مدونة الأسرة لهما ما يبرره، وذلك فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض¹.

ونشير إلى أن هذا القرار كان محلا للنقد من قبل الفقه المغربي، حيث يرى الأستاذ إدريس الفاخوري بأنه "لا يتنافى فحسب مع قواعد الشريعة الإسلامية ذلك أن الله تعالى يهب لمن يشاء إناثا ويعطي لمن يشاء الذكور ويرزق من يشاء الذكور والإناث معا ويجعل من يشاء من الناس عقيما... وذلك في قوله تعالى "الله ملك السموات والأرض يخلق من يشاء ، ويهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا، ويجعل من يشاء عقيما، إنه عليم قدير"²، بل يتعارض مع روح النص القانوني وفلسفة مدونة الأسرة وما استقر عليه العمل القضائي...، بحيث من جهة، أن هذا التوجه "غير سليم وغير منطقي ولا ينسجم مع التفسير السليم للنص القانوني فالمرجع يتحدث عن المبرر الموضوعي وليس الشخصي أي المبرر الذي يبنني على أسس جدية ومبررات معقولة تتماشى مع فلسفة مشروع المدونة الهادفة الى تقييد التعدد والتقليص منه في أضيق الحالات..."³، ومن جهة أخرى أن هذا الأخير قد رفض في عدة مناسبات منح الإذن بالتعدد لعدم موضوعية وجدية واستثنائية السبب الداعي للتعدد. وفوق هذا وذاك، يضيف قائلا، أن "رغبة الزوج في إنجاب الذكور دون الإناث يتعارض مع ماهو ثابت علميا منذ مدة طويلة حيث تؤكد الدراسات العلمية بأن الحيوان المنوي للرجل (الزوج) هو المسؤول عن جنس المولود وأن المرأة (الزوجة) لا تدخل لها في الموضوع"⁴.

ومن خلال هذه الأحكام والقرارات يتبين أن المبرر الموضوعي الاستثنائي يكاد يكون شاملا لكل الحالات المرضية للزوجة المراد التزوج عليها، كما نلاحظ أن القضاء المغربي وسع من دائرة التعدد بالنسبة للزوج لكي تشمل حالة عقر الزوجة الأولى، وكبر سنها في حكم آخر⁵، ومرضها بمرض الصرع الذي يجعلها

¹ إدريس الفاخوري، تعدد الزوجات بين النص القانوني وواقع العمل القضائي: تعليق على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2015/06/23، الموقع: /إدريس-الفاخوري-تعدد-الزوجات-بين-النص-<https://www.maroclaw.com>، 25 جويلية 2019، 10:34.

² سورة الشورى، الآيتان 49 و 50.

³ إدريس الفاخوري، المرجع السابق، الموقع الإلكتروني.

⁴ إدريس الفاخوري المرجع نفسه.

⁵ حيث اعتبرت المحكمة الابتدائية بالناظور أن كبر الزوجة الأولى وتقدمها في السن مبرر موضوعي استثنائي يمكن معه الاستجابة لطلب الإذن بالتعدد... المحكمة الابتدائية للناظور، 2005/06/29، ملف رقم 05/291، مقتبس عن إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص. 47.

الرخصة القضائية الأذنة بتعدد الزوجات

غير قادرة على رعاية شؤون المنزل¹، وعدم قدرتها على وظيفتها الجنسية²، والخوف من الوقوع في الرذيلة والزنا من قبل الزوج³، بل اكتفى في نازلات أخرى بموافقة الزوجة الأولى مبررا ذلك بأن عدم وجود الشرط المانع من التعدد والموافقة الصريحة للزوجة للسماح لزوجها بالتعدد وتمسكها بالعلاقة الزوجية ودخل الزوج الكافي للإنفاق على الزوجتين وإعالتهما كلها مبررات للاستجابة لطلب الإذن بالتعدد⁴.

وبالمقابل ما ينبغي الإشارة إليه، إن مدونة الأسرة المغربية، على منوال القانون الجزائري، تتيح للقاضي الأسري في هذا الإطار سلطة تقديرية واسعة، فهو الوحيد الذي يقدر بوجود المبرر الموضوعي من عدمه، وهذا يظهر بجلاء من بعض الأحكام والقرارات الراضية لمنح الإذن للتعدد بناء على المادتين 40 و41 من المدونة. كما أنها رفضت منح الإذن في حالة وجود بين الزوجين الاتفاق على شرط عدم التعدد وفقا لما قرره المادة 47 منها، ورفضته في حالات أخرى أين سبب الزوج طلبه للإذن بمرض الزوجة ولكن دون إثباته⁵، أو بقضاء الزوجة معظم وقتها في مشاهدة التلفاز⁶، أو اختلاف الطابع بين الزوجين أو تقصير أحدهما في واجباته والتزاماته⁷، أو عدم قدرة الزوجة على المعاشرة جنسيا بسبب مرضها دون إثباته⁸، أو عدم قدرتها تحمل الأثغال بالبادية⁹.

¹ المحكمة الابتدائية للناظور، 2006/06/26، ملف رقم 2198، مقتبس عن إدريس الفاخوري، تعدد الزوجات بين النص القانوني وواقع العمل القضائي: تعليق على قرار محكمة النقض، المرجع السابق، الموقع الإلكتروني؛ المحكمة الابتدائية بوجدة، 2012/06/07، ملف رقم 12/964، مقتبس عن إدريس الفاخوري، تعدد الزوجات...المرجع نفسه، الموقع الإلكتروني.

² محكمة الاستئناف بالناظور، 2013/03/27، ملف رقم 12/238 مقتبس عن: إدريس الفاخوري، تعدد الزوجات...المرجع نفسه، الموقع الإلكتروني.

³ المحكمة الابتدائية بسلا، 2008/05/07، ملف رقم 4/8/02، مقتبس عن: إدريس الفاخوري، تعدد الزوجات...المرجع نفسه، الموقع الإلكتروني.

⁴ المحكمة الابتدائية ببركان، 2006/12/15، ملف رقم 05/33، مقتبس عن إدريس الفاخوري، المرجع نفسه، ص. 49.

⁵ "وحيث أن الطلب مجرد ادعاء يعوزه الدليل والإثبات وجاء مخالفا لمقتضيات المادة 41 مما يكون معه حريا التصريح برفضه". المحكمة الابتدائية بوجدة، 2009/07/31، ملف رقم 09/32، مقتبس عن أمين عبد الله، حدود سلطة القضاء في المادة الأسرية، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، 2009/2008، ص. 82.

⁶ المحكمة الابتدائية ببركان، 2013/05/29، ملف رقم 13/43، غير منشور، مقتبس عن: إدريس الفاخوري، المرجع نفسه، الموقع الإلكتروني.

⁷ المحكمة الابتدائية للناظور، 2014/10/12، ملف رقم 603/11/14، غير منشور، مقتبس عن إدريس الفاخوري، المرجع نفسه، الموقع الإلكتروني.

⁸ المحكمة الابتدائية ببركان، 2013/05/29، ملف رقم 13/43، مقتبس عن إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، المرجع السابق، ص. 28.

⁹ محكمة الاستئناف بوجدة، 2007/12/26، ملف رقم 258/07، مقتبس عن إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، المرجع السابق، ص. 47.

إذن، حرية الزوج في التعدد حلت محلها سلطة المحكمة على هذا الموضوع، فسلطة المحكمة، كما هو بارز في الاجتهاد القضائي سالف الذكر، لا تقتصر على الوقائع الواردة في طلبات الأزواج وتصريحاتهم وإنما تملك صلاحيات للوصول إلى الحقيقة الموضوعية التي توضح لها وضعية الأسرة وجدة السبب الذي بني عليه الطلب وكل الملابسات المحيطة به. ومن هذا فهي تدرس الوقائع والمعطيات المقدمة من قبل طالب الإذن وتتقصى كل العناصر الواقعية الضرورية لفحص وضعية الزوجين وتستمع إليهما، بل إلى كل شخص يفيد تقريره في الطلب من خلال الصلاحيات الاستخبارية التي خولها لها النص القانوني.

وذلك كله يدفعنا إلى التمسك بأن القاضي لا يتقيد بطلب الزوج للتعدد، وإنما له الصلاحية في دراسة مبرر الاستجابة لهذا الطلب من عدمه، وذلك من أجل البحث عن الحل الملائم لوضعية الأسرة والغاية التي ترمي إلى تحقيق استقرارها عند منحها الإذن بالتعدد أو رفضه.

ولكن، هل ستتجيب المحكمة لطالب رخصة التعدد بتوافره على المبرر الشرعي دون توافر شرط نية العدل بين الزوجات؟

ب. - توافر شروط نية العدل

جاء تفسير ابن العربي لقوله تعالى "فإن خفتم ألا تعدلوا..."، "إن المراد من الخوف في الآية السابقة هو غلب الظن ومقصود الكلام ونظام المعنى فيه، فلكم نكاح أربع، فإذا غلب على ظنكم عدم القدرة على العدل بينهن فثلاث، فإن غلب على الظن كذلك عدم العدل فاثنتين، فإن غلب على الظن عدم العدل فواحدة"¹.

ويقول الطبري في تفسيره "فإن خفتم ألا تعدلوا فيما يلزمكم من العدل فيما زاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح فيما أوجب الله لهن عليكم فأنكحوا واحدة منهن"².

إذن، فتلك الآية تدل على أن العدل بين الزوجات أمر ممكن ومستطاع، وأنه مقدور للمكلف إذا قصد إليه دليل الأمر بالنكاح، وإباحة الجمع بين الشتين والثلاث والأربع، ومن ثم، فالذي يفهم من هذه الآية، إنما هو العدل الذي يدخل في قدرة الزوج المكلف، وهو هنا توفير الحقوق الشرعية، وتأديتها على الوجه المطلوب، من مشتملات النفقة، وكل ما يليق بكرامة المرأة كمخلوق. لذلك، "فإن دور القانون ينبغي أن يكون ملحوظا في ضمان كرامتها وصيانة حقوقها المادية والمعنوية بالتدخل من أجل إعادة تنظيم كل المجالات التي أسئ فيها استعمال الحقوق ضد المرأة، وتقييدها تنظيميا بما يكفل تحقيق أهدافها وغاياتها،

¹ ابن العربي، أحكام القرآن، بيروت، ج. 1، د.د.ن.، ص. 313.

² محمد بن جرير الطبري، تفسير، دار المعارف، القاهرة، ج. 5، د.د.ن.، ص. 542-543.

الرخصة القضائية الأذنة بتعدد الزوجات

وكذا إخضاعها للرقابة القضائية، وربطها بالجزاءات المناسبة الرادعة، سواء تعلق الأمر بمجالات الزواج والطلاق ومختلف الآثار المترتبة عنهما... وفي ذلك فليتنافس المتنافسون¹.

وبناء على ذلك، إذا جاء الإسلام لتقييد التعدد بالعدل ولم يتركه لهوى الرجل، فإن المشرع الجزائري هو الآخر قد حدا حذوه وأصبح يشترط أن تكون لدى الشخص المقبل على التعدد شروط ونية العدل متوافرة، وإلا فلا تعدد. ومن ثم، ينبغي على القاضي عند تفحصه لطلب التعدد أن يبحث خاصة عما إذا كانت لدى الشخص، طالب التعدد الشروط الضرورية لإقامة العدل بين الزوجات، أي الشروط التي توفر للزوجتين فأكثر المساواة في الحقوق الزوجية التي تجب للمرأة والمتمثلة في المساواة في المبيت، والمساواة في العطاء والإنفاق في المعاملة المادية ولا الروحية.

ومن ثم، فإذا كانت شروط العدل غير متوافرة، بل تظهر غير مستطاعة فما أعظم الحرج في الزيادة على الواحدة، لذلك ينبغي على القاضي في هذه الحالة ألا يمنح الرخصة إلا للقادر على العدل الذي يعتبر رائد هذا النظام وهدف كل جزئية من جزئياته، بحيث أن الزواج بأكثر من واحدة ما هو إلا رخصة أبيحت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، إذ أن خير ما يكفل سعادة الأسرة وسعادة المجتمع والابتعاد عن التناحر الأسري اقتصار الرجل على زوجة واحدة.

ومن ثم كذلك، أراد المشرع بوضعه لهذا الشرط أن يحمي مصالح الخلية الأولى للمجتمع، بل تدرج الأجيال على هذا المنهج الإسلامي، فإقامة التعدد بلا عدل كالداء بلا دواء. وفي مواجهة الانحلال الخلقي المعاش لم يترك المشرع الجزائري تقدير العدل من عدمه للمقبل على التعدد، وإنما جعله بيد القاضي، وذلك حتى لا يكون القصور في النظام ذاته ولا في سوء تطبيقه. وليس تقييده هذا دليلا على استهانة ديننا الحنيف بالمرأة إنما هو دليل، كما قدمناه، على الضعف البشري الذي يدفع بعض الناس إلى التحلل من قيود الشريعة الإسلامية.

وذلك حتى لا يقع الزوج المقبل على التعدد فيما لا يحمد عقابه، بحيث قد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من عدم العدل بين الزوجات في الماديات، أي في المسائل التي يقدر عليها الإنسان، وذلك بقوله عليه الصلاة والسلام "من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل"².

وهذا يستنتج صراحة من قوله تعالى "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً"³، بحيث فالقاضي عند تقديره لهذا الشرط، فإنه مجبر، لو تيقن بحسب تجربته العملية، أن طالب التعدد من أنه لن يعدل إذا عدد فلا يمنحه الرخصة المطلوبة، بحكم أن الله قد حرم عليه التعدد ووجب عليه الاقتصار على واحدة. وفي هذا يقول الدكتور

¹ الحسين بلحساني، المرجع السابق، موقع الأنترنت.

² رواه الخمسة. الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، انظر، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج. 6، دار الجيل، بيروت 1973، ص. 371.

³ سورة النساء، الآية 3.

جيلالي تشنوار

محمد بلتاجي "أن المسلم يجب عليه عند إرادة الزوجة الثانية... أن يقدر الأمر ويرجع إلى شواهد حالة ومقدرته النفسية والمالية والجسدية: فإن تيقن أنه لن يعدل فيجب عليه الاقتصار على الواحدة. وإن غلب على ظنه عدم العدل فيجب عليه أيضا ألا يعدد. ولا يباح له التعدد شرعا إلا إذا أمن الظلم ووثق من إمكان العدل ويسره، أو غلب على ظنه"¹.

في ضوء هذا الشرط، يتبين لنا أن لا استبداد من جانب الزوج ولا نقص من قيمة المرأة في مجال التعدد، لأن هذا العقد كثير التكاليف وخطير الآثار، ينبغي أن يتم مكتملا لما تستلزمه الحياة الزوجية في حالة التعدد. وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى الجزائري ما يلي "حيث أن قضاة الأساس استتجوا من وقائع الدعوى بما لهم من سلطة تقديرية مطلقة بأن بقاء الزوج مع زوجته الثانية بعيدا عن الزوجة الأولى فيه ضرر، وأن بقاء الزوجة الأولى وحدها في الواحات بينما يسكن الزوج في العاصمة مع زوجته الثانية مخالف لأحكام العدل المأمور بها شرعا، فليس في هذا رقابة للمجلس الأعلى عليهم، كما أن القرار المطعون فيه لهذا الاعتبار ليس فيه أي تناقض"².

وفي قرار آخر، قضى المجلس ذاته بأن "الزوج لم يقدّر بواجباته الزوجية اتجاه المدعية في الطعن بمضي معظم أوقاته مع الزوجة الثانية، وبالتالي فإن الزوج لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجتين طبقا للشريعة الإسلامية"³. وهو ما أكدته القرار الصادر بتاريخ 09 مارس 1987 بقوله "من المقرر أن النشوز لا يعمل به شرعا إلا إذا وفر الزوج لزوجته كل مطالبها المحكوم لها بها، وحيث أن الزوج لم يقدّر بواجب الإسكان المنفرد عن الضررة الطاغية الذي تضمنه الحكم الصادر لصالحها، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين اعتبروها ممتنعة عن الرجوع ومؤاخذتها بحرمانها من حقوقها الواجبة لها فإنهم يكونون كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية"⁴.

وهو ما أكدته المحكمة ذاتها في قرارها الصادر في 12 جويلية 2006 بقولها "عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر المعتبر شرعا طبقا للفقرة 6 من المادة 53 من قانون الأسرة، ويبرر بالتالي حق الزوجة المتضررة في طلب التطليق"⁵. ودائما في مجال التزام الزوج بالعدل بين زوجاته، قررت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 11 فبراير 2009 "أن الهجر في المضجع، في حالة تعدد الزوجات، يعد دليلا كافيا على انعدام نية العدل مبررا لطلب الزوجة المتضررة التتطليق"⁶.

¹ محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2005، ص. 177.

² مجلس أعلى، غ.أ.ش.م.، 1971/02/03، نشرة القضاة، 1972، عدد 2، ص. 41.

³ مجلس أعلى، غ.أ.ش.م.، 1986/05/05، ملف رقم 41445، غير منشور.

⁴ مجلس أعلى، غ.أ.ش.م.، 1987/03/09، ملف رقم 45311، المجلة القضائية، 1990، عدد 3، ص. 61.

⁵ محكمة عليا، غ.أ.ش.م.، 2006/07/12، ملف رقم 356997، مجلة المحكمة العليا، 2006، عدد 2، 2006، ص. 441.

⁶ محكمة عليا، غ.ش.أ.، 2009/02/11، ملف رقم 480240، مجلة المحكمة العليا، 2009، عدد 1، ص. 282.

الرخصة القضائية الأذنة بتعدد الزوجات

وواضح جلي من هذه القرارات أن العدل بين الزوجات من الأمور الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها إذا أردنا إقامة أسرة أساسها المودة والرحمة ورعاية الأولاد على التربية الحسنة. غير أن إقامة ذلك العدل لا يتم ولا تكون له قائمة إلا بتوافر الشروط الضرورية للحياة الزوجية.

ت. - الشروط الضرورية للحياة الزوجية

والمقصود بهذا الشرط، هو أن تكون للمقبل على التعدد القدرة الكافية على تحمل تكاليفه ماديا وجسديا. فالقاضي يبحث في هذه الحالة عما إذا كانت الشروط الضرورية للتعدد مجتمعة، إذ أن هذا النظام وما ينسلك من أولاد يحتاج إلى مال كثير نظرا للغلاء الفاحش المعاش حاليا، وذلك لا يقدر عليه إلا الميسير من الرجال، فإذا لم يكن الزوج قادرا على تحمل تكاليف التعدد ازداد بزواجه ونجله عدد الفقراء وهذا ما يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه.

ومعنى ذلك، فإنه من زاوية الواقع، فالإنفاق في وقتنا الحاضر لا يندرج في طياته المأكل والملبس والسكن والعلاج فحسب، بل يشمل كذلك التعليم ومتطلبات حاجيات العصر الأخرى التي أصبحت من مستلزمات الحياة الاجتماعية عامة والأسرية خاصة. فبدون هذا الشرط ستقتصر الأسرة مع ما ينجر عن ذلك من مآسي، علما أن الإسلام حث على بناء الأسرة القوية حتى من حيث اختيار الزوجة الصالحة وغير القريبة بدلا من الأسرة الضعيفة¹.

ولكن، فأمام أزمة السكن التي تعيشها الجزائر منذ فترة طويلة²، فإنه من الصعب جدا أن يوفر الرجل العادي للزوجة الثانية ما يتطلبه الشرط الضروري والأول لإقامة التعدد والمتمثل في السكن المنفرد البعيد عن الضرة.

وبناء على هذا الفهم الذي يتماشى مع واقع الأمور، فإن السلطة التقديرية التي يمتلكها القاضي في هذا الصدد تدفعه إلى البحث عن مجال قدرة المقبل على التعدد واستطاعته وملكه، وهو توافره على الماديات من نفقة ومبيت ورعاية وقسم وسكني، الخ. ولا يمكن أن يرفض الرخصة لما يتجاوز نطاق وسع الإنسان وما أتاحه الله له من قدرة واستطاعة كالميل القلبي، لأن أمور القلوب لا سلطان عليها لغير الله. ذلك

¹ بحيث "باختيار كل من الزوجين صاحبه تستمر الحياة الزوجية مليئة بالحب والسعادة وتضمن للأولاد - ثمرة هذا الزواج - حسن التربية لأن النشء الجديد لا يكون قويا في بيت تملؤه البغضاء والخلافات وسوء التفاهم". عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2001، ص. 40.

² وفي هذا ترى تشوار حميدو زكية أن "الإحصائيات تبين في هذا الإطار أن النقص في الشقق كان يقدر سنة 1976 بـ 552.000 وحدة سكنية، وفي وسط الثمانينات بـ مليون وحدة سكنية. وبهذا انتقلت نسبة شغل الشقة من 6.1 إلى 7.1 أشخاص سنة 1977، وأن شغل الحجرة الواحدة انتقل في نفس الفترة من 2.6 إلى 3.2 أشخاص. وفي سنة 1994 قدرت وزارة السكن أن الجزائر بحاجة إلى 1.2 مليون وحدة سكنية وأن 21 مليون جزائري يعيشون في حالة اكتضاض داخل الوحدات السكنية، مما نتج عنه سنة 2000 أن معدل شغل الشقة أصبح من 7 أشخاص". تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ص. 182-183.

كله يتطلب من القاضي أن يتأكد من توفر الشروط الضرورية للحياة الزوجية المطلوبة للتعدد، وعند الاقتضاء، يأمر بإجراء تحقيق أو أي تدبير يراه مفيدا للتأكد من قدرة الزوج على تحمله أعباء التعدد.

وذلك كله حتى لا يكون التعدد سببا في انفكاك الأسرة، إذ من حق الزوجتين المطالبة بسكن منفرد، بحيث اشتراط الزوجة الأولى توفير سكن منفرد لها للرجوع، لا يشكل حالة نشوز¹، بل حق من حقوقها الزوجية المعترف به شرعا وقانونا، وذلك حتى ولو في غياب التعدد، وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 19/05/1998 بأنه "من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في السكن المستقل عن أهل الزوج وذلك لقول خليل "ولها الامتناع أن تسكن مع أقاربه"، حيث نقضت بمقتضاه القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 02 أفريل 1997 الذي اعتبر "بأن لطاعة الحق في المعاش المستقل عن أهل الزوج دون السكن المستقل"².

ث. - إبلاغ إخبار الزوجتين السابقة واللاحقة بالتعدد

إذا كان تدخل المشرع الجزائري أمرا ضروريا في تحديد شروط التعدد وأقر من بينها، بحسب المصطلحات القانونية المستعملة، إخبار الزوجتين في قانون الأسرة، فإنه مع ذلك لم يبين لنا الوسيلة أو الإجراء القانوني الواجب إتباعه في هذا المجال. ولذلك لنا أن نتساءل عما إذا كان هذا الإجراء هو ذاته الإجراء المطلوب في المسائل القانونية الأخرى من حيث التبليغ، أم هنا الأمر يختلف لأنه يتعلق بتكوين أسرة ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، نقول أن سكوت المشرع عن هذه الوسيلة لن يقف حجرة عثرة، وإنما ينبغي الإشارة إلى أن منشور وزارة العدل رقم 84-102 المؤرخ في 23 ديسمبر 1984 كان ينص على أنه "وإن تحقق المبرر الشرعي لديه (ضابط الحالة المدنية أو الموثق) أخبر كل من الزوجتين السابقة واللاحقة، إن حضرتا برغبة الزوج في إبرام الزواج بثانية، وسجل في صلب العقد رضا كل منهما، أو اعتراض الزوجة السابقة ليكون حجة يرجع إليها عند التنازع. فإن تعذر حضور هذه الأخيرة يتعين إخطارها في أجل معقول **بعقد غير قضائي** بواسطة مصلحة التبليغ بالمحكمة بالتاريخ والمكان الذي سيبرم فيه عقد الزواج الثاني...".

وإتباعا لهذا النص، يمكننا أن نستخلص بعد تعديل المادة الثامنة من قانون الأسرة سنة 2005 والتي أصبحت تشترط الرخصة القضائية للتعدد، فإنه ينبغي على المقبل على التعدد أن يقوم بإبلاغ الزوجة السابقة واللاحقة برغبته، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق الوسيلة المعمول بها حاليا أمام القضاء الجزائري بشأن التبليغ وهو أن يقوم بإبلاغهما عن طريق المحضر القضائي، ويستوجب الأمر في هذه الحالة على

¹ محكمة عليا، غ.أ.ش.م.، 2006/07/12، ملف رقم 364855، مجلة المحكمة العليا، 2006، عدد 2، ص. 469.

² محكمة عليا، غ.أ.ش.م.، 1998/05/19، ملف رقم 189399، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، 216.

الرخصة القضائية الأذنة بتعدد الزوجات

القاضي أن يتأكد من تبليغ الزوجتين عن طريق المحضر القضائي، وإلا رفض الطلب لعدم توافر الشرط الذي نحن هنا بصدد.

وكما أنه بتنسيق النصوص القانونية بعضها ببعض نصل إلى النتيجة التالية: إذا كانت المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه "يتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بافتتاح التقديم أو برفض الطلب، بتسخيرة من النيابة العامة، عن طريق المحضر القضائي..."، وأن المشرع قد نص صراحة في عدد من مواد هذا القانون على أنه ينبغي أن يكون التبليغ رسمياً¹، وأنه يقصد بالتبليغ الرسمي بحسب الفقرة الأولى من المادة 406 من ذات القانون "التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي"، فإنه لا يتم تبليغ الزوجتين السابقتين واللاحقة إلا عن طريق المحضر القضائي، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه "يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار".

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها 08 حيث أن المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري تعطى الحق للزوجة السابقة في طلب التطلاق، عندما لا يخطرها الزوج بالزواج الجديد، وفي حالة عدم رضاها يمكنها أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتطلاق.

وأن قضاة الاستئناف بقضائهم بعدم الاستجابة لطلب الطاعة التطلاق، يكونوا قد خرقوا قواعد الشريعة الإسلامية، وكذا المادة سالف الذكر من مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه².

وبعد، فهل فيما سبق كله مهانة للمرأة أو إهانة لها؟ بل إنه التوجيه الشرعي الحقيقي، لذلك يشترط أن تكون جميع الشروط المشار إليها أعلاه متوافرة حتى يتسنى للقاضي منح رخصة التعدد. ولعله ليس من المصادفة أن نرى المشرع قد أشار، حفاظاً على كرامة المرأة ومصلحة الأسرة إلى الترخيص القضائي الذي جاء مخالفاً للنصوص القانونية.

ثانياً. - استصدار ترخيص قضائي مخالفاً للنصوص القانونية

إذا كانت الآيات القرآنية التي قررت أحكام الزواج والطلاق متعددة، فذلك مما يبرهن بأهمية عقد القران في البناء الاجتماعي والعمراني البشري، وهدف شريعتنا الغراء من تقرير أحكامه نصاً في أقدس مصادرها، لأن طبيعة الإنسان وعلاقاته الشخصية وغيرها متغيرة مما قد يدفع به الأمر إلى استصدار ترخيص قضائي للتعدد متنافياً مع النصوص القانونية. فما هو إذن حكم هذا التعدد؟ وهل حمى المشرع المرأة بمقتضى التعديلات الواردة على نصوص قانون الأسرة؟

¹ راجع بشأن ذلك المواد 313، 315، 319، 336، 337، 367 و 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² محكمة عليا، غ.أ.ش.م.، 1995/09/26، ملف رقم 122443، نشرة القضاة، 1999، عدد 55، ص. 171.

فالمشرع يريد للقران أن يتم على أسس قوية من الحقائق الصلبة، وليس على أساس الكذب والخداع، حتى ينشأ ويستمر بطريقة سليمة، ولا تتوفر لهذا فرصة حقيقية إذا قام على التزوير من الرجل بما ليس حقيقيا. ولذلك جاء التنصيص في المادة الثامنة مكرر من قانون الأسرة على أنه "في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

إذا لا يخفى ما في ذلك أحيانا من ألوان الكذب وضروب الحيلة، ففي مسائل التعدد، كثيرا ما تتخطى هذه الوسائل حدودها المعروفة في الوسط الاجتماعي، وتجاوز الطرق الأسرية المشروعة، فتتخذ صفة الخداع والتدليس، ويكون لها أثرها في حل العقد الذي بني عليها وفي تضمين الخداع ما يسببه فعله من الضرر للزوجتين.

وهكذا يدخل في حكم التدليس كتم الزواج الأول لعب ما وعدم إظهاره للعائد الآخر. وهذا الكتمان يعطي المخدوع حق طلب التطليق. وكما هو منصوص عليه في المادة 8 مكرر أعلاه، فإن المشرع قد منح حق الخيار للزوجتين في رفع دعوى التطليق، وذلك باستعماله عبارة "يجوز"، وبذلك يكون قد اعتبر الزواج الذي تم نتيجة التدليس زواج صحيح ولا يمكن حله إلا عن طريق التطليق.

والواقع، وإن كان هذا التفسير سليما في باب شرح النصوص القانونية، إلا أنه لا يستطيع أن يقف على قدميه من الناحية القانونية البحتة؛ إذ أن النصوص التشريعية لا تنقصها الأمثلة المبينة أن التدليس يعيب الإرادة مما يجعل العقد المبرم على أساسه غير صحيح، وهذا ما يدل على أن ما تنبأه المشرع هنا لا يتماشى مع المبادئ القانونية العامة التي ينبغي العمل بها في هذا الإطار.

ولا شك أنه استنتجا لهذه الشروح، فكان على المشرع أن يفرق بشأن هذه المسألة بين الزوجة الأولى والثانية، بحيث إذا كان يجوز للأولى أن تطلب التطليق بسبب التدليس بحكم أن زواجها قد تم صحيحا، فالزوجة الثانية مع ذلك كانت إرادتها يوم إبرام العقد غير سليمة بل معيبة بعيب التدليس، ومن ثم كان على المشرع أن يسمح لها برفع دعوى البطلان بدلا من دعوى التطليق خاصة إذا تم اكتشاف الحقيقة قبل الدخول، ويكون هنا البطلان نسبيا بحيث وضع أساسا لمصلحة خاصة وهي مصلحة الزوجة المتضررة.

وعلى كل، فالنتيجة التي تستخلص من هذا التفسير الذي كان ينبغي على المشرع أن يأخذ به هي أن التعدد التام عن طريق التدليس يتم ولكن على خطر الإبطال بطلب من تضرر من بقائه إذا تعلق الأمر بالزوجة الثانية، وأما الزوجة الأولى فيبقى حقها محصورا في طلب التطليق بناء على المادتين 8 مكرر و53 فقرة 10 من قانون الأسرة، فقرة 6؟

الرخصة القضائية الأذنة بتعدد الزوجات

هذا من زاوية التعدد التام نتيجة استعمال الطرق الاحتياطية، أما المسألة الأساسية الأخرى الواجب طرحها تجاه النصوص القانونية تتجلى في معرفة عما إذا لم ينعقد التعدد بحسب الشروط التي بينها أعلاه، أيفسخ العقد أم لا يفسخ؟

للإجابة على ذلك، تنص المادة الثامنة مكرر 1 المعدلة من قانون الأسرة على أنه "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه". ويكون قانون الأسرة بهذا قد استوحى نصه من المبادئ العامة والتي تؤكد على أن التعدد الذي تم بدون احترام ما قرره المشرع من شروط غير صحيح، أي يفسخ الزواج في هذه الحالة.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه، هو أن نص المادة 8 مكرر 1 مع وضوحه النظري تعثره بعض الصعوبات في الميدان التطبيقي، حيث أنه بالرغم من وضوح الجزاء المشار إليه أعلاه إلا أن المشرع باستعماله لمصطلح "الفسخ" قد يوحي لنا أن التعدد في هذه الحالة يعد صحيحا، ولكن يجوز للزوجة الثانية أن تطلب الفسخ شريطة ألا يكون قد اتبعه دخول. ولكن أيعني بذلك أنه يمكن للقاضي أن يحكم بالفسخ من تلقاء نفسه إذا تم التعدد مخالفة لشروطه التشريعية؟

فالإجابة على هذا السؤال لا تكون إلا بالنفي، وللدلالة على ذلك نقول أنه من جهة الفقه الإسلامي المقارن، فالفسخ في العقد الفاسد عند من قال به يقابله البطلان النسبي الذي وضع لمصلحة جانب من المتعاقدين دون الآخر، وأن هذا لا يمكن الإدلاء به إلا من قبل لمن قرر لمصلحته، أي الزوجة الثانية في المسألة التي نحن هنا بصدها. ومن ثم فنحن لسنا هنا أمام البطلان الماس بالمصلحة العامة، أي البطلان المطلق¹ أين يجوز فيه لكن ذي مصلحة أن يدلي به. وهذا ما تؤكد من جهة أخرى، الإجازة التي نص عليها المشرع من حيث أن الفسخ لا يتم إلا قبل الدخول، أما بعده لا فسخ.

وعليه، فما الفائدة من تعليق التعدد على الرخصة القضائية إذا أجزنا التعدد التام بدون مراعاة الشروط التي جاءت بها المادة الثامنة من قانون الأسرة؟ هل أن الدخول في هذه الحالة يحل محل إرادة الزوجة على موافقة التعدد من عدمها؟ وهل صنا حقوق المرأة بوضع مثل هذا النص؟ وبهذا أصبحت مسألة التعدد تمس المصلحة الخاصة بدلا من مساسها بالمصلحة العامة، لأن المشرع قد نص بمفهوم المخالفة على صحة التعدد إذا اتبعه دخول، بل أنه منح للزوجة الثانية، بتنسيق هذا النص مع المادة الثامنة مكرر من ذات القانون، حق الخيار بين مواصلة الحياة الزوجية مع هذا الرجل أو طلب التطليق.

الخاتمة:

فمن يتأمل النصوص التي استعرضناها في النقاط الفائتة، يستنتج أن المشرع الجزائري علق إبرام بعض الزيجات على الرخصة القضائية، وذلك لأن مسألة الزواج هي من المسائل ذات الاتصال الوثيق

¹ فالبطلان المطلق ينجم عن فقدان أركان تكوين العقد، بحيث فالعقد الموصوف بهذا النوع من البطلان لا ينتج الآثار القانونية التي يقصد إليها المتعاقدان، ولا يمكن مبدئيا إجازته.

بالحقائق الاجتماعية والاقتصادية والدينية، وأن تنظيم هذه المسألة هو أمر يتفق تماما مع حسن صياغة النصوص القانونية ومدى حسن تطبيقها قضائيا.

وما يعاتب على المشرع الجزائري هو أن هناك الكثير من الأحكام التي جاء بها في موضوع الرخص القضائية تنقصها الصياغة القانونية الدقيقة، مما أدى بشأن إتمام الزواج دون الرخصة القضائية المتطلبة قانونا إلى غموض القاعدة المراد تطبيقها، ومن ثم اختلاف الأحكام القضائية، وذلك كله على حساب مصلحة الأسرة.

وكما نستاء من صنيع المشرع الذي لم يأخذ بالجزاء الواجب تطبيقه في حالة إتمام التعدد نتيجة للتغير الذي استعمله الزوج، بحيث كيف يمكن أن نحكم على صحة الزواج الثاني ومن ثم الحق للزوجة الثانية طلب التطلق وأن إرادتها كانت معيبة يوم إبرام العقد بعبء التدليس، بل إن في ذلك خلق ليس لتضارب النصوص القانونية بعضها بعضا فحسب، وإنما لتضارب كذلك النصوص القانونية مع المبادئ القانونية العامة.

ولذلك، كل ما نرجوه من المشرع الجزائري الإتيان بنصوص واضحة، بحيث إذا أراد أن يحمي فعلا الأسرة بوضعه لهذه الاستثناءات الواردة على القواعد المنظمة لأهلية الزواج ولتعدد الزوجات، فإنه يجب أن يظل إطارهما مدققا ويظل العمل بهما متطورا مستلهما من مبادئ الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار الحقائق الاجتماعية المعاشة.

وعليه، "يجب التشديد على أن المقصود بالمساواة بين الجنسين¹، لا يعني التطابق والتشابه التامين، ولكن بمعنى التكافؤ في أداء الالتزامات والاستفادة المتماثلة من الثمار المادية والمعنوية للعلاقة الزوجية، وأداء كل زوج ما يكمل به دور صاحبه. فليس ضروريا توزيع كل التزام بين الاثنين، لأن الهدف من الرابطة الزوجية هو التكامل لا التقسيم العيني وأداء كل زوج نصيبه من عين ما يؤديه الطرف الآخر"².

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

أولا: الكتب

1. ابن العربي، أحكام القرآن، د.د.ن.، بيروت، ج. 1.
2. إدريس الفاخوري، قضايا الأسرة في ضوء العمل القضائي، ج. 5، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2013.

¹ TCHOUAR Djilali, Le droit algérien de la famille, quels principes d'égalité, Mélanges en hommage au Pr. BENAHAMOU Abdallah, éd. EL-Kounouz, Tlemcen, 2013, pp. 191 et s.

² الحسين بلحساني، المرجع السابق، الموقع الإلكتروني.

الرخصة القضائية الأذنة بتعدد الزوجات

3. تشوار حميدو زكية، مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008.
4. عبد الرحمان الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج. 2، الطلاق وآثاره، ط. 8، منشورات جامعة دمشق، 2000-2001.
5. عبد الرحمان الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2001.
6. كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الأفق العربية، القاهرة، 2002.
7. عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
8. محمد الكشور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، الكتاب الأول، عقد الزواج وآثاره، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009.
9. محمد بن جرير الطبري، تفسير، دار المعارف، القاهرة، ج. 5، د.د.ن.
10. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ج. 6، دار الجيل، بيروت، 1973.
11. محمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2005.
12. TCHOUAR Djilali, Réflexions sur les questions épineuses du code algérien de la famille, éd. O.P.U., Alger, 2004,

ثانيا: مقالات

1. أحسن زقور، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، المعيار، 2004، مجلد 5، عدد 9.
2. إدريس الفاخوري، تعدد الزوجات بين النص القانوني وواقع العمل القضائي: تعليق على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2015/06/23، الموقع: /إدريس-الفاخوري-تعدد-الزوجات-بين-النص-https://www.maroclaw.com 25 جويلية 2019، 10:34.
3. الحسين بلحساني، الدعوة إلى تحرر المرأة بين خصوصية الهوية ومقتضيات الحداثة، <https://www.maroclaw.com> 08/10/2017 2:11، إلى-تحرر-المرأة-الدعوة-بلحساني-الحسين.
4. تشوار جيلالي، تعدد الزوجات بين الفقه والقانون الوضعي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1997، عدد 2.
5. محمد الصالح بن عومر، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، 2012، مجلد 1، عدد 2، ص. 22 وما بعدها.
6. EDWIGE Rude-Antoine, La validité et la réception de l'union polygamique par l'ordre juridique français: une question théorique controversée, Journal des anthropologues, 1997, n° 71.
7. BORRMANS Maurice, Perspectives algériennes en matière de droit familial, Studia Islamica, fasc. 37.

8. NGUIMFACK Léonard, Conflits dans les familles polygames et souffrance familial, in Cahiers critiques de thérapie familiale et de pratiques de réseaux, 2014, n° 2.

9. TCHOUAR Djilali, Le droit algérien de la famille, quels principes d'égalité, Mélanges en hommage au Pr. BENAHAMOU Abdallah, éd. EL-Kounouz, Tlemcen, 2013.

ثالثاً: نصوص قانونية

1. الدستور الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج. ر. 2020/12/30، عدد 82، ص. 2 وما بعدها.
2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج. ر. 1984/06/12، عدد 24، ص. 910 وما بعدها.
3. الأمر رقم 02-05 في 27 فبراير 2005 المعدل لقانون الأسرة، ج. ر. 2005/27، عدد 15، ص. 18 وما بعدها.
4. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. 2008/04/23، عدد 21، ص. 02 وما بعدها، المعدل والمتمم.